الحرمة كالامة المجوسية وفيها لايحتمل المحل كالعبد لغيره فاذا ا
انفصل عنه المحل لايبطل البيع فان قيل النهي عن المحسيات والنهي
لعينه لايفيد حكما شرعيا اجماعا فلايثبت حرمة المصاهرة بالزنا
والملك بالغصب واستيلاد الكفار والرخصة بسفر المعصية فان
المعصية لاتوجب الحرمة • ثم ورد عليها هذا اشكالا ومعانا لانسلم
انه اذا ورد النهي عن المحسيات لايفيد حكما شرعيا فان الطلاق
في الحيض يفيد حكما شرعيا والظهار يفيد حكما شرعيا وهو الكفارة
فاجاب بقوله • ولايلزم ان الطلاق في الحيض يوجب حكما شرعيا
لانه قبيح لعينه ولا الظهار لان الكلام في حكم مطلوب عن سبب
لافي حكم زاجر فان هذا بعد حرمة سببه فحاصل الجواب في
الطلاق ان بحثنا في النهي عن المحسيات اذا لم يدل الدليل على انه
لقبح المجاور وفي الطلاق قد دل الدليل واما في الظهار فبحثنا
في ان النهي عنه لايفيد حكما شرعيا وهو مطلوب عن السبب
والظهار حكم لايفيد حكما شرعيا كذلك بل افاد حكما شرعيا وهو
زاجر قلنا الزنا لايوجب ذلك بنفسه بل لانه سبب للولد وهو
الاصل في ايجاب الحرمة ثم تتعدى منه الحرمة الى الاطراف والاسباب
كالوطي • تقريره ان الزنا بذاته لايوجب حرمة المصاهرة حتى
يرد الاشكال بل لان الولد يوجب الحرمة لان الاستمتاع بالبنت
لايجوز لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون

ثم سعد

ثم يتعدى منه الحرمة الى اطرافه اي فروعه واصوله كامهات النسا
ويتعدى ايضا الى الاسباب اي الولد موجب لحرمة امهات النسا فاقيم
ما هو سبب الولد وهو الوطي مقام الولد في ايجاب حرمتهن كما اقيم السفر
مقام المشقة في اثبات الرخصة وسبب الولد هو الوطي وقد اعتبد
فجعلناها موجبة لحرمة المصاهرة لاذاتا بل تبعية للولد وما يجعل
بالخلقة يعتبر في حمل صفة الاصل والاصل وهو الولد لايوصف
بالحرمة • اي لما جعل الوطي موجبا لحرمة لكونه خلفا عن الولد لايعتبر
حرمته لان المعتبر في الخلف صفات الاصل لاصفات الخلف كالتراب
لما جعل خلفا عن الماء لايعتبر صفات التراب بل يعتبر صفات الماء من
الطهورية ونحوها فههنا لاتعتبر صفات الوطي وهو الحرمة بل المعتبر
الولد وهو لايوصف بالحرمة • والملك بالغصب على ما بيناه من قبل لايثبت
مقصودا بل شرط الحكم شرعي وهو الضمان ليلا يجتمع البدل والمبدل
منه في ملك شخص واحد • هذا جواب عما قال لايثبت الملك بالغصب
وتقريره ان الغصب لايفيد ملكا مقصودا بل ما يثبت الملك
في المغصوب بنا على ان الضمان صار ملكا للمغصوب منه فلو لم يخرج
المغصوب عن ملكه ولم يدخل في ملك الغاصب لاجتمع البدل والمبدل
منه في ملك شخص واحد وهذا لايجوز ثم ورد عليها هذا اشكال
وهو ان يقال لانسلم ان اجتماع البدل والمبدل منه في ملك شخص
واحد لايجوز فان ضمان المدبر يصير ملكا للمغصوب منه مع ان المدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)